

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولاته التنفيذية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ في شأن رسم الصادر على بعض أصناف

مكونات الأعلان :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري

رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ :

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح. أمين عام مجلس الوزراء في شأن القرارات الصادرة

عن الاجتماع الخاص بدراسة موقف تخصيص أراضي تنمية الصعيد المنعقد برئاسة السيد

الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢١ :

وبعد التنسيق مع السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

الموارد المائية والرأى) :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تعديل رسم الصادر المقرر على صادرات "البرسيم والمنتجات العلفية المسائلة"

وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، لتكون على النحو التالي :

قيمة رسم الصادر (جنيه/طن)	الصنف	بنك جمركي
٧٠٠	البرسيم والمنتجات العلفية المسائلة	١٢١٤

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٥/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

